وغيره الخلاف في تحذير ضرير ويكره لعاطس الحمد وقيل تركه أولى وكذا نقل أبو داود ويحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ومذهب (ه) كهذا والقول قبله نقل صالح لا يعجبني رفع صوته بها واستحبه (م ش) سرا وفي شرح مسلم عن أحمد وغيره وجهرا وقيل عن (م) تركه أولى وإذا نابه أمر سبح (و) ولو كثر وصفقت ببطن كف على ظهر آخر (و ه ش) ما لم يطل ولا تسبح (م) ونصه يكره كتصفيقه لتنبيهه أولا وصفيره لقوله تعالى ! ! الأنفال الآية 35 وقيل يجوز كتنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل (و) وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان (م 9) .

وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة (و ش) وله السؤال عند آية رحمة والتعوذ عند آية عذاب .

وعنه يستحب (و ش) وظاهره لكل مصل وعنه يكره في فرض (و ه م) وذكر أبو الوفاء في جوازه فيه روايتين وعنه يفعله وحده ونقل الفضل لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته وقال أبو بكر الدينوري وابن الجوزي معني ذلك تكرار الآية قال بعضهم وليس بشيء .

قال أحمد إذا قرأ ! ! القيامة الآية 40 في صلاة وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض ونفل .

وقال ابن عقيل لا يقوله فيهما وقال أيضا ما سبق أنه لا يجيب المؤذن في نفل قال وكذا إن قرأ في نفل ! ! التين الآية 8 .

قال بلى لا يفعل وفي هذا خبر فيه نظر بخلاف الآية الأولى + + +